قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠١٣ لسنة ١٩٦٥

باللائحة المالية للمؤسسات العامة التابعة لوزارة الإصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ الخاص بالمحاسبين والمراجعين ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول على أموالها المنقولة فى الإقليم المصرى ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن القواعد الواجب اتباعها فى الميزانيات المستقلة والملحقة ؛

وعلى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦١ بتنظيم مراقبة حسابات المؤسسات العامة والشركات التى تساهم فيها الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٦ يونيه سنة ١٩٤٨ بلائحة المخازن والمشتريات ؛

وعلى اللائحة المالية للميزانية والحسابات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣١٥ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣١٦ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣١٧ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣١٨ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء هيئة مديرية التحرير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم وزارة الإصلاح الزراعى ؛

وعلى قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار لائحة المناقصات والمزايدات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يعمل باللائحة المرافقة فى المؤسسات العامة التابعة لوزارة الإصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى ، ويلغى كل نص يخالف أحكامها .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٥ (٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

اللائحة المالية

للمؤسسات العامة التابعة لوزارة الإصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى

القسم الأول

الميزانية والحسابات

الباب الأول ــ الميزانية

مادة ١ ــ تكون للمؤسسة ميزانيتان :

(ا) ميزانية تقديرية .

(ب) ميزانية وحساب أرباح وخسائر يعدان على النمط التجارى .

مادة ٢ ــ تبدأ السنة المالية للمؤسسة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

مادة ٣ ــ تشمل الميزانية التقديرية موارد المؤسسة واستخداماتها وتقسم إلى أبواب وبنود وأنواع بنود تبعا لطبيعة العمل بكل منها وتصحب بمذكرات تفسيرية تبين الأسس التى بنيت عليها .

ويوضح فى تقدير الموارد وأنواعها والمربوط لها فى ميزانية السنة الجارية والمقترح ربط السنة التالية وأسباب الزيادة أو الخفض فى كل نوع على حدة

ويتبع نفس الإجراء فى تقدير الاستخدامات بأنواعها .

ويرسل المشروع بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة واعتماد وزير الإصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى إلى وزارة الخزانة لاستصدار القرار اللازم

مادة ٤ ـ يتولى مجلس إدارة المؤسسة وضع القواعد التى تتبع فى العقود والارتباطات والصرف والتجاوزات أو غير ذلك من القواعد المالية المنظمة لتنفيذ الميزانية بشرط أن يكون ذلك فى حدود الاعتمادات المدرجة للمؤسسة فى ميزانياتها .

مادة ٥ ـ تعلى بحساب الأمانات المبالغ التى تستحق على المؤسسة حتى آخر يونيه من كل سنة ولم يتم صرفها حتى هذا التاريخ بشرط أن تكون الأعمال أو الخدمات قد تمت فعلا قبل نهاية السنة المالية .

ويحدد مجلس إدارة المؤسسة أنواع المبالغ الجائز تعليتها بحساب الأمانات تبعا لطبيعة عمل كل مؤسسة .

مادة ٦ ـ تتكون موارد المؤسسة مما يأتى :

(أ) مايؤول إليها من صافى أرباح الشركات والجمعيات التعاونية والمنشآت وكذلك حصة أعضاء مجالس إدارة الشركات التابعة لها فى توزيع الارباح .

ويجوز للمؤسسة أن تسحب دفعات تحت الحساب من الشركات التابعة لها وذلك من حصتها من الدفعات المقدرة لها والمعتمدة بالميزانية ـ على أن يتم تسويتها بعد اعتماد توزيع الأرباح والخسائر للشركة .

(ب) مايعقده من قروض .

(ج) ماتخصصه لها الدولة من اعتمادات .

(د) أية حصيلة أخرى لنشاطها أو نظير الأعمال أو الخدمات التى تؤديها للشركات والجمعيات التعاونية والمنشآت التابعة لها .

مادة ٧ ـ يعد مجلس إدارة المؤسسة خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية الميزانية التجارية وحساب الأرباح والخسائر على أن يرافقها تقرير مراقب الحسابات المشار إليه فى المادة ٨

كما يعد مجلس الإدارة خلال الفترة ذاتها تقريرا عن نشاط المؤسسة ومدى التقدم فى تنفيذ الأعمال خلال السنة المالية، وفى حالة المؤسسات التى تتبعها شركات ، يعد مجلس إدارة المؤسسة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر خلال شهر واحد على الأكثر من تاريخ اعتماد الجمعيات العمومية للشركات لميزانياتها . ثم تقدمها إلى وزير الإصلاح الزراعى والاصلاح الأراضى خلال شهر من إعدادها .

مادة ٨ ـ مع عدم الإخلال برقابة أجهزة الرقابة الحكومية يكون لمجلس إدارة المؤسسة أن يعين مراقبا للحسابات أو أكثر من بين الأشخاص الطبيعيين الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ الخاص بالمحاسبين والمراجعين ويحدد مجلس الإدارة مكافآتهم .

وفى حالة تعدد المراقبين يكونون مسئولين بالتضامن

الباب الثانى ـ الحسابات

مادة ٩ ـ يقوم التنظيم المحاسبى للمؤسسة على أساس نظام المحاسبة المالية ونظام محاسبة التكاليف ويحدد مجلس الإدارة الدفاتر والنماذج والمستندات وكذلك نظم الرقابة والتكاليف التى تناسب وعمل المؤسسة .

وتختم الدفاتر الرئيسية وذات القيمة بخاتم المؤسسة قبل استعمالها مع ترقيم الصفحات بأرقام مسلسلة وتحفظ تلك الدفاتر فى مكان أمين وتكون فى عهدة عاملين مسئولين .

مادة ١٠ ـ تودع المتحصلات بكافة أنواعها ـ نقدا أو بشيكات فى البنك المركزى بموجب حوافظ إيداع ولا يجوز تحويل الشيكات لأى من الأفراد .

ويتم الصرف بموجب شيكات تسحب على البنك المركزى من واقع مستندات مستوفية كافة الشروط المطلوبة ومعتمدة من السلطات المختصة .

مادة ١١ ـ يقرر مجلس الإدارة شروط الصرف السلف المستديمة والمؤقتة وقيمتها ويضع قواعد الصرف منها وطرق تسويتها

مادة ١٢ ـ تصرف المـاهيات والأجور للعاملين بالمؤسسة فى اليوم الأول من الشهر التالى أو فى المواعيد التى يتقرر فيها الصرف للعاملين بالدولة .

ويجوز ترخيص من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه الاستثناء من هذه القواعد فى حالات فردية ولظروف استثنائية .

مادة ١٣ ـ يجوز بموافقة رئيس مجلس إدارة المؤسسة تشغيل العاملين ساعات عمل إضافية وفى أيام الجمع والعطلات الرسمية وكلما دعت حاجة العمل إلى ذلك طبقا للأوضاع والقواعد المقررة فى القوانين والقرارات المنظمة لذلك

مادة ١٤ ـ على العاملين الذين يعهد إليهم بنقود أو مهمات أو أوراق ذات قيمة أن يقدموا الضمانات المقررة طبقا لأحكام لائحة صندوق الضمان الحكومى لارباب العهد ويجوز أن تتحمل المؤسسة قيمة الاشتراك فى الصندوق بقرار من مجلس إدارة المؤسسة .

مادة ١٥ ـ يخطر الجهاز الحكومى للمحاسبات ووزارة الخزانة وصندوق الضمان الحكومى لأرباب العهد بمجرد وقوع أى حادث من حوادث الاختلاس أو أى حادث يترتب عليه خسارة فى أموال المؤسسة فضلا عن اتخاذ الإجراءات القانونية قبل المتسبب .

مادة ١٦ — لرئيس مجلس إدارة المؤسسة تقسيط الديون المستحقة للمؤسسة قبل أحد العاملين بها بما لا يتجاوز ربع أجره أو لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات مع مراعاة المدة الباقية للعامل قبل إحالته إلى المعاش .

مادة ١٧ — المبالغ التى يتعذر تحصيلها بعد اتخاذ كافة الوسائل القانونية اللازمة لتحصيلها يجوز التجاوز عنها و إسقاطها بقرار من مجلس الإدارة .

مادة ١٨ — لمجلس إدارة المؤسسة وضع قواعد التأمين على حياة العاملين من أخطار السفر بالطائرات أثناء قيامهم بمهمة رسمية .

مادة ١٩ — يضع مجلس إدارة المؤسسة القواعد المنظمة لصرف كساوى مجانية أو بجزء من ثمنها كما ينظم قواعد تقديم وجبات غذائية مجانية أو صرف قيمة الأغذية للعاملين بالمؤسسة فى الأحوال التى يقضى الأمر ذلك وبشرط وجود اعتماد مخصص فى الميزانية .

مادة ٢٠ — لرئيس مجلس إدارة المؤسسة الترخيص فى الاشتراك فى المعارض والأسواق و إقامة الحفلات و إعطاء هدايا تذكارية تبعا لمقتضيات المصلحة العامة فى الحدود التى يقررها مجلس الإدارة وفقا للاعتمادات المدرجة بالميزانية .

مادة ٢١ — لرئيس مجلس إدارة المؤسسة الترخيص بالصرف بموجب مستندات بدل فاقد إذا فقدت المستندات الأصلية وذلك بعد اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتأكد من أن المستندات الأصلية لم يسبق الصرف بموجبها على أن تحدد أسباب الفقد والمسئول عنها .

مادة ٢٢ — فى حالة وفاة أحد العاملين يصرف مبلغ نظير مصاريف الجنازة والدفن . ويكون هذا المبلغ مساويا لمرتب ثلاثة أشهر بشرط ألا يجاوز مائة جنيه ولا يقل عن عشرة جنيهات .

مادة ٢٣ — للمؤسسة أن توفر السكن المجانى لمن تقتضى طبيعة أعمالهم الإقامة فى مناطق استصلاح الأراضى النائية التى لا تتوفر فيها المساكن طبقا للقواعد التى يقررها مجلس الإدارة .

مادة ٢٤ — يجوز موافقة رئيس مجلس إدارة المؤسسة تركيب تليفونات بمنازل العاملين إذا اقتضت واجبات الوظيفة ذلك وفقا للقواعد الحكومية المقررة فى هذا الشأن .

القسم الثانى
المشتريات والمخازن

الباب الثالث — المناقصات والمزايدات

الفصل الأول — أحكام عامة

مادة ٢٥ — يكون شراء المهمات بوجه عام بقصد تموين مخازن المؤسسة تبعا للسياسة المرسومة لتشغيل وتنفيذ الأعمال وفق المشروعات المقررة ويراعى عند الشراء أو إجراء مقاولات الأعمال والنقل الحصول على أجود أصناف وأحسن العروض بأقل الأسعار مهما كانت طريقة الشراء أو التعاقد على مقاولات الأعمال والنقل .

مادة ٢٦ — يحظر استيراد مهمات أجنبية مما يجوز الاستعاضة عنها بمهمات من الإنتاج المحلى سواء كانت منتجة كلها من خامات وأدوات محلية أو دخلت فى صناعتها خامات وأدوات مستوردة من الخارج ويراعى ذلك عند إعداد المواصفات الفنية وعند الشراء تفضل المنتجات المحلية ولو كانت من خامات وأدوات أجنبية على مثيلاتها الأجنبية متى تساوت معها فى المواصفات ولو زادت الأولى على الثانية فى الثمن لغاية ٢٠٪ .

مادة ٢٧ — يجوز التأمين على المهمات والمشتريات فى الحالات التى يسرى فيها مجلس إدارة المؤسسة ضرورة لذلك .

مادة ٢٨ — ترسم سياسة للتموين على أساس توفير احتياجات المؤسسة من جميع المهمات والأصناف مع مراعاة برامج التشغيل الفعلى والصيانة والإنشاءات والأعمال الجديدة وتكاليف عمليات الشراء والتخزين والمدد اللازمة للتوريد .

وتحدد مستويات التخزين مرة كل ثلاث سنوات على الأقل بمعرفة لجنة أو أكثر تشكل من مندوبى الجهات المستهلكة والمخازن والمشتريات وذلك بقصد :

(أ) تحديد الحد الأقصى للتموين .

(ب) تحديد مستويات إعادة الطلب الذى يجب أن تبدأ عنده إجراءات الطلب والشراء .

(ج) تحديد الحد الأدنى للمخزون الذى يجب عند بلوغه ورود الكميات المتعاقد عليها وتعتمد توصيات هذه اللجنة من رئيس مجلس إدارة أو من يفوضه .

الفصل الثانى ـــ إجراء التعاقد

مادة ٢٩ ـــ يكون الشراء والبيع وإجراء مقاولات الأعمال والنقل وفقا للقواعد العامة السارية فى الدولة ويجوز بقرار من مجلس إدارة المؤسسة الخروج عن هذه القواعد ـــ كما يجوز بترخيص من رئيس مجلس الإدارة عدم التقيد بالالتجاء إلى المصالح أو الهيئات المتخصصة .

مادة ٣٠ ـــ لرئيس مجلس إدارة المؤسسة أن يصرح بصرف دفعة مقدمة للشركات والموردين الذين ترسو عليهم التوريدات ومقاولات الأعمال وذلك فى حدود ٢٠٪ من قيمة العطاء وإذا اقتضت ظروف التعاقد صرف دفعة مقدمة تزيد على النسبة وكان الطرف المتعاقد معه من القطاع العام فتؤخذ موافقة مجلس الإدارة على الصرف .

مادة ٣١ ـــ يجوز لمجلس إدارة المؤسسة أو من يفوضه اعتماد بيع منتجات المؤسسة بالشروط والإجراءات والأسعار التى يقررها فى كل حالة على حدة فى ضوء الظروف المحيطة بها بعد الرجوع إلى الفنيين لتحديد أنسب الأسعار الأساسية وذلك دون التقيد بالأوضاع المقررة فى هذه اللائحة لبيع الأصناف الأخرى .

الباب الرابع ـــ المخازن

الفصل الأول ـــ أحكام عامة

مادة ٣٢ ـــ تحفظ الأصناف بمخازن يشرف عليها عامل مسئول ويعين لكل مخزن أمين أو أكثر حسب حاجة العمل، ويجب أن يقدم أمين المخزن عند تعيينه ضمانا من صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد تكون مدته سنة تجدد قبل انتهائها بشهر على الأقل .

مادة ٣٣ ـــ تضع كل مؤسسة فى حدود أحكام هذه اللائحة النظم الحسابية والمخزنية التى تراها لانتظام وحسن أداء العمل ـــ كما تحدد أنواع الدفاتر والمستندات والبطاقات التى تستخدمها المؤسسة بما يتفق وطبيعة العمل بها .

الفصل الثانى ـــ موجودات المخازن

مادة ٣٤ ـــ تقسم موجودات المخازن إلى ثلاثة أصناف :

(الأول) الأصناف المستديمة وهى التى لا تفنى بطبيعتها بالاستعمال وتبقى مقيدة بالدفاتر فى الجهة التى توجد بها ويجب إعادتها للمخازن عندما تصبح غير صالحة للاستعمال أو فى حالة الاستغناء عنها .

(الثانى) الأصناف المعدة للاستهلاك وهى التى تفنى بالاستعمال ولا يتخلف عنها بقايا .

(الثالث) الأصناف التالفة وهى التى تتلف بالاستعمال المعتاد، بحيث تصبح غير صالحة للاستعمال ولا يمكن إصلاحها .

مادة ٣٥ ـــ لا يجوز أن تحفظ بالمخازن أصناف لا تخص المؤسسة وإذا وجدت مثل هذه الأصناف وقت الجرد فيجرى التحقيق عن سبب وجودها وتضاف للعهد .

مادة ٣٦ ـــ الأصناف التى لها مدة صلاحية معينة كالأدوية والأفلام وما يماثلها والتى تتلف بمضى الوقت لعدم استعمالها كالعسل والزيوت والبويات وغيرها أو ما يتسرب إليه السوس كالحبوب أو التى تصاب بالعث كالملابس الصوفية والأقمشة والمنسوجات .. الخ يجب على أمين المخزن المسئول التفتيش عليها من وقت لآخر ورفع مذكرة عنها لمدير المخازن قبل فوات الوقت كما يجب عليه بذل العناية الواجبة فى طريقة حفظها وصيانتها وإلا أصبح مطالبا بما يترتب على ذلك من خسارة .

الفصل الثالث ـــ العهدة

مادة ٣٧ ـــ يضع مجلس إدارة المؤسسة الأحكام الخاصة بفحص الأصناف وقبولها وطرق إضافتها أو خصمها من المخازن .

مادة ٣٨ ـــ لا يجوز إعارة أى صنف أيا كان نوعه إلا بتصريح من رئيس إدارة المؤسسة أو من يفوضه بشرط ألا يترتب على الإعارة أى تعطيل فى أعمال المؤسسة كما يجب أن تكون الإعارة داخل الجمهورية بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام مع تحديد مدة الإعارة وأخذ الضمانات الكافية لردها سليمة كما كانت بمجرد إنتهاء مدتها ولا تصرف أصناف من المخازن بالإيجار إلا إذا كانت هذه الأصناف مطلوب استئجارها لتنفيذ أعمال المؤسسة أو بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام ويرجع فى تقدير ذلك إلى رئيس مجلس إدارة المؤسسة أو من يفوضه وتقدر قيمة الإيجار بمعرفة لجنة فنية مختصة تشكل بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه ويعتمد قراراتها .

مادة ٣٩ ـــ ترد إلى المخازن الأصناف المستديمة الغير صالحة للاستعمال أو المستغنى عنها بموجب كشف خاص (إذن ارتجاع) وتتولى تسلمها لجنة تشكل لفحص الأصناف المرتجعة مراعية فى ذلك فى مدة استعمال الصنف وحالته عند وروده للتثبت من عدم وجود مسئولية على أحد فى استهلاك الصنف قبل المدة المقررة لاستعماله وعلى اللجنة أن تقرر إذا كان الصنف لا يزال قابلا للاستعمال بعد إصلاحه، وأن تتأكد من أن الصنف المرتجع

هو السابق صرفه ــ أما الأصناف التى تقرر اللجنة أن عدم قابليتها للاستعمال يرجع إلى إهمال أو سوء استعمال فيجب أن يحصل ثمنها من المسئول بسعر السوق أو الشراء أيهما أكثر بعد خصم القيمة التى تقررها اللجنة للصنف نظير مدة الاستعمال .

وإذا كانت الأصناف المرتجعة مما يمكن إصلاحها فيجب أن يتحمل المسئول تكاليف الإصلاح ، وتخصم الأصناف التى تعتمد اللجنة ارتجاعها من عهدة صاحبها بموجب إذن الارتجاع وتضاف لعهدة المخازن طبقا لحالتها .

الفصل الرابع -- تسليم وتسلم العهدة والجرد

مادة ٤٠ ــ عند تعيين أو فصل أو نقل أمناء المخازن أو قيامهم بالإجازات يندب أحد العاملين لمراقبة عملية التسليم والتسلم لمن يحل محله والتوقيع على المحاضر الخاصة بذلك .

وعند قيام أمين المخزن بإجازة قصيرة تسلم لمن يحل محله كميات تكفى للطلبات العادية حتى عودته ويختم المخزن بالشمع الأحمر بخاتم صاحب العهدة قبل قيامه .

وإذا توفى أمين المخزن يكلف مدير المؤسسة أحد العاملين بتسلم العهدة مؤقتا ويكون التسليم بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض تتولى قفل دفاتر العهدة وجرد جميع الأصناف بحضور ورثة صاحب العهدة أو وكيل عنهم ولا يمنع عدم حضورهم اللجنة من متابعة إجراءاتها ولا يحق لهم فى هذه الحالة الاعتراض على صحة الإجراءات أو الطعن فيها .

مادة ٤١ ــ يجب أن تجرد جميع الأصناف بالمخازن مرة كل سنة مالية على الأقل بشرط أن يتم الجرد قبل نهاية السنة المالية

وتتم عملية الجرد بمعرفة لجنة أو لجان يشكلها رئيس مجلس إدارة المؤسسة أو من يفوضه لهذا الغرض من عاملين مسئولين ، بحضور أمين المخزن المختص وتستخرج لجنة الجرد كشف الزيادة أو العجز الذى تبين من الجرد مقترنا بإيضاحات أمين المخزن فى شأن الزيادة والعجز فى كل صنف ويبدى مدير المخازن ملاحظاته عليها .

وتضاف الزيادة التى تظهر بالجرد لعهدة المخازن بموجب إذن الإضافة وتخصم العجز بموجب إذن الصرف .

وإذا كانت قيمة الزيادة أو العجز فى المخزن الواحد أكثر من مائة جنيه فيجب إرسال صورة من كشف الزيادة أو العجز إلى الجهاز المركزى للحاسبات عن طريق الإدارة المختصة ويراعى تحصيل ثمن الأصناف التى يتبين وجود عجز بها بالجرد بسعر الدفاتر أو سعر السوق أيهما أكثر مضافا اليه ١٠٪ مصروفات إدارية .

وتدون لجنة الجرد محضرا بأنها جردت جميع الأصناف جردا فعليا ويقر مدير المخازن على المحضر بأن الجرد تم تحت إشرافه .

مادة ٤٢ ــ يجب إجراء جرد مفاجىء لبعض الأصناف مرة كل شهر فى مواعيد غير معينة على أن يوقع بالسجلات أمام بواقى الأصناف التى تم جردها مع ذكر التاريخ الذى تم فيه الجرد .

الفصل الخامس ــ الفقد والتلف والركود

مادة ٤٣ ــ جميع الأصناف التى تفقد أو تتلف بسبب الإهمال أو سوء الاستعمال تخصم قيمتها على حساب المتسبب بسعر الشراء أو السوق أيهما أكثر مع إضافة ١٠٪ مصروفات إدارية وخصم مبلغ مناسب من الثمن مقابل استهلاك الصنف عن مدة استعماله قبل الفقد أو التلف إذا كان من الأصناف المقرر لها مدة للاستعمال وإذا أمكن إصلاح التلف فيكتفى بتحصيل قيمة الإصلاح من المتسبب .

ويحدد مجلس إدارة المؤسسة سلطات البت فى الحالات التى يترتب عليها تحصيل الثمن أو التجاوز عنه أو عن بعضه .

مادة ٤٤ ــ الأصناف التى تدخل المخازن وفقا للقواعد المقررة بهذه اللائحة والتى تظل دون استعمال لمدد تزيد على المدد المقررة يجب الإبلاغ عنها والتصرف فيها إما بالبيع أو بتوزيع ما يصلح منها للاستعمال فى الجهات التى تستعملها

الباب الخامس ــ أحكام ختامية

مادة ٤٥ ــ تسرى القواعد والنظم الحكومية لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة .

وفى تطبيق هذه القواعد والنظم يقصد بالسلطة المختصة مجلس إدارة المؤسسة سلطات وزارة الخزانة واللجنة المالية ولرئيس مجلس إدارة المؤسسة سلطات وزير الخزانة والوزير المختص .

ويحدد مجلس إدارة المؤسسة السلطات المختصة الأخرى .